

توزيع السلطة في الدساتير العربية الجديدة (المغرب - تونس - مصر)

أ.د. امحمد بن محمد مالكي

أستاذ القانون الدستوري والإداري - وعميد كلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس - مسقط - سلطنة عُمان

المخلص:

تشترك الدساتير الثلاثة، موضوع الدراسة، في انتسابها لسياق موسوم بالمطالبة بتغيير نمط الحكم السائد منذ عقود، والمطبوع باختلال العلاقة بين الدولة والمجتمع، ورجحان ميزان القوة لصالح السلطة، وتحديدًا السلطة التنفيذية على المؤسسات الدستورية الأخرى، وباقي أجهزة التمثيلية والوساطة، غير أنها تختلف في مساراتها السياسية.

تتعلق مشكلة البحث من معطى مشترك وسمّ الدول الثلاث، مفادُه وجود توزيع غير متوازن للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في بناء الدساتير العربية، وتعزز هذا الاستنتاج بما أثبتته الأدبيات (الدراسات والأبحاث والتقارير الوطنية والدولية) الصادرة في هذا الشأن على امتداد عدة سنوات، التي شددت في معظمها على ضرورة إدخال إصلاحات عميقة في بنية الدساتير العربية، قصد إعادة التوازن المفترض والمطلوب بين البرلمان، كمجال للتشريع، والجهاز التنفيذي، كإطار للإشراف على تنفيذ القوانين. وتسعى الدراسة، تأسيساً على ذلك، إلى فحص مدى تمكّن الدساتير العربية الجديدة من صياغة حلول واضحة وفعالة لردم فجوة عدم التوازن في توزيع السلطة بين المؤسسات الدستورية الثلاث، وبوجه خاص بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المقدمة:

لم تكن شعارات «الحراك العربي»، الذي انطلق من تونس أواخر شهر ديسمبر/ كانون الأول 2010، وامتد إلى ما يقرب من سبعة عشر بلداً، متباعدة و متناقضة، بل جاءت متقاربة ومتكاملة، تمحورت في جوهرها حول مطلب «الحرية والكرامة». ولأن البيئات الوطنية الحاضنة لموجات الحراك لم تكن على درجة واحدة من حيث القابلية والاستعداد والنضج، فقد عرفت أنماطاً مختلفة من ردود الفعل والاستجابة لأصوات رافعي هذه الشعارات. فمن الدول، وهي قليلة، من قامت بخطوات استباقية، وفتحت باب الإصلاح الدستوري والسياسي، بغية تجنب المخاطر، واستيعاب توترات مجتمعاتها⁽¹⁾، وأخرى قاومت الحراك فدخلت مرحلة متصاعدة من حيث الفعل ورد الفعل، غالباً ما اكتسى طابعاً موسموماً بالعنف واستخدام القوة، فأفضى بعد شهور إلى سقوط رأس النظام، كما حصل في تونس ومصر أولاً (2011)، وليبيا لاحقاً (2012)، وثمة نمط ثالث ما زال الاقتتال سارياً في ربيع، ولا تبدو على وجه الوضوح ملامح الحل في المستقبل (سوريا أساساً، وإلى حد ما اليمن).

ليس مقصد الورقة البحثية الإمعان في تحليل موضوع «الحراك العربي»، فالأدبيات ذات العلاقة كثيرة ومتنوعة، بل الهدف التأكيد على أن شعار «الحرية والكرامة» قابلته دعوة صريحة من قبل قوى الحراك وفاعليه الأساسيين إلى اعتماد منهجية الإصلاح والتغيير من أجل استعادة المجتمعات العربية حرية أبنائها وكرامتهم، أسوة بغيرهم من بلاد المعمور. والواقع أن نظرة فاحصة إلى أوضاع العالم العربي وأحواله قبيل اندلاع الحراك، تؤكد وجود حاجة ماسة وضرورة قصوى إلى مثل هذه المنهجية، فالبلاد العربية ودعت القرن العشرين ولسان حالها يردد سؤال الإصلاح، بل حين نقرأ قائمة الدول المندرجة ضمن ما أسماه «صمويل هنتغتن» Samuel Huntington «الموجة الثالثة» للانتقالات الديمقراطية خلال الربع الأخير من القرن العشرين (1975 - 1995)، لا نجد أي اسم عربي ضمن هذه الكوكبة، فالعرب ودّعوا القرن العشرين خارج موجة الديمقراطية وانتقالاتها، فوجدوا أنفسهم في وضع انكشاف مع العشرية الأولى من الألفية الثالثة.

(1) نفكر أساساً في الإصلاحات الاستباقية التي قام بها المغرب وسلطنة عُمان أولاً، وإلى حد ما الأردن لاحقاً.

تشترك الدساتير الثلاثة، موضوع الدراسة، في انتسابها لسياق موسوم بالمطالبة بتغيير نمط الحكم السائد منذ عقود، والمطبوع باختلال العلاقة بين الدولة والمجتمع، ورجحان ميزان القوة لصالح السلطة، وتحديدًا السلطة التنفيذية على المؤسسات الدستورية الأخرى، وباقي أجهزة التمثيلية والوساطة، غير أنها تختلف في مساراتها السياسية، ودرجة مراكمتها تقاليد الممارسة السياسية الديمقراطية. فبينما تميز المغرب الأقصى بوجود قدر معقول من الانفتاح السياسي، وتعددية حزبية متنافسة، ومشروع للإصلاح الدستوري والسياسي مُمتد على سنوات، وملكية ذات مشروعات متعددة، عاشت تونس تجربة تأرجحت بين النظام الرئاسي، كما وُضعت أسسه غداة الاستقلال مع وثيقة 1959، قبل أن يتحول بالتدريج إلى نظام «ترأسي Présidentialiste»، مُتمحور حول شخص رئيس الدولة. وقد أخذ هذا الانتقال بُعداً سياسياً أعمق وأخطر خلال حقبة الرئيس «ابن علي» (1987 - 2011). أما في مصر، فلم تشهد البلاد حكماً مدنياً منذ سقوط الملكية سنة 1952، وصعود مؤسسة الجيش إلى السلطة، وحتى مع سقوط النظام ما بعد الخامس والعشرين من يناير 2011، وإجراء انتخابات رئاسية مدنية حملت «الإخوان المسلمين» إلى السلطة (2012 - 2013)، سرعان ما عاد الجيش إلى سُدة الحكم، ليسترجع مكانته في إدارة البلاد وإن برداء مدني.

تتعلق مشكلة الدراسة من معطى مشترك وسمّ الدول الثلاث، مفادُه وجود توزيع غير متوازن للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في بناء الدساتير العربية، وتعزز هذا الاستنتاج بما أثبتته الأدبيات (الدراسات والأبحاث والتقارير الوطنية والدولية) الصادرة في هذا الشأن على امتداد عدة سنوات، التي شددت في معظمها على ضرورة إدخال إصلاحات عميقة في بنية الدساتير العربية، قصد إعادة التوازن المفترض والمطلوب بين البرلمان، كمجال للتشريع، والجهاز التنفيذي، كإطار للإشراف على تنفيذ القوانين. وتسعى الدراسة، تأسيساً على ذلك، إلى فحص مدى تمكّن الدساتير العربية الجديدة من صياغة حلول واضحة وفعالة لردم فجوة عدم التوازن في توزيع السلطة بين المؤسسات الدستورية الثلاث، وبوجه خاص بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية.

تتبع الدراسة على أن حصيلة البناء الدستوري الجديد في العينات الثلاث لم تكن على قدر واحد من القوة والعمق، وأنها ظلت محكومة بسياقتها، وسقف مطالب مجتمعاتها، وأن الذي حكم في النهاية طبيعة الإصلاح ومساره هو ميزان القوة بين كل الفاعلين السياسيين وتعبيراتهم الحزبية والاجتماعية، كما كان للمتغير الدولي قدر من التأثير في مآلات عملية الإصلاح والتغيير (أولاً). وتذهب الدراسة إلى أن قراءة فاحصة لأحكام الدساتير الثلاثة - لاسيما المقتضيات ذات العلاقة بتوزيع السلطة بين المؤسسة التشريعية ونظيرتها التنفيذية. من شأنها إثبات مدى حصول تقدم من عدمه في مجال إعادة بناء توازن جديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العينات الدستورية الثلاث (ثانياً). ثم تروم الدراسة في الخاتمة تقديم ما بدا لها مهماً من خلاصات واقتراحات لتدارك ما لم يحققه البناء الدستوري الجديد، وما تُقدّر أنه مفصلي لكتابة دساتير عربية أكثر ديمقراطية، وأكثر اقتراباً من سقف تطلعات تعبيرات الحراك العربي.

أولاً - سياقات متشابهة بنتائج مختلفة:

يمكن القول أن ثمة قاسماً مشتركاً بين العينات الثلاث، موضوع الدراسة، بخصوص رهان المدخل الدستوري لإعادة النظر في بنية السلطة، وطبيعة توزيعها، بنية إعادة التوازن بين السلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية ونزع الطابع المهيمن للثانية على الأولى، بيد هناك مقاربات مختلفة لإدراك هذا المقصد، وتحقيقه فعلياً. ففي الدول الثلاث، أي المغرب وتونس ومصر، نلاحظ حصول مسارات مختلفة من قطر إلى آخر، وتحقق نتائج متباينة من دولة إلى أخرى، حيث يمكننا التمييز داخل دائرة الاختلاف والتباين بين أكثر من منطلق ناظم لعملية الدسترة، كما يمكننا الفرز بين أنماط الكتابة الدستورية التي عرفتتها العينات الثلاث⁽²⁾.

(2) ثمة من ميز بين أربعة أصناف من الكتابة الدستورية، ميزت دستورانية «الربيع العربي»، هي تحديداً: الدستور السياسي، والدستور الحقوقي، والدستور الثقافي، ودستور السلط. أنظر، حسن طارق، من الثورة إلى الدستور، الهوية والديمقراطية في دستورية الربيع، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الرباط، ط1، يوليو / تموز 2014 ص 26.

1 - ففي الحالة المصرية، وهي الأكثر بروزاً إلى جانب تونس، تأرجحت سيرورة الدّسترة منذ سقوط النظام (11 فبراير/ شباط 2011) وحتى متمّ 2013، بين منطقتين، يمكن وسمهما ب«منطق الهيمنة»، وهو الذي ساد خلال حكم «الإخوان»، فأنتج دستور 2012، ليعقبه «منطق الغلبة»، على عهد «عبد الفتاح السيسي»، وتولي العسكر زمام الأمور، وقد أدى إلى الاستفتاء على دستور لجنة الخمسين (2013) وفي الحالتين معاً ظل البناء الدستوري، بوصفه مدخلاً استراتيجياً لصياغة فلسفة التحول الديمقراطي وضبط قواعده، سجيناً تجاذب حاد بين الأطراف الأساسية في مصر، وتحديداً بين «القوى الإسلامية» من جهة، والجيش وباقي تيارات المجتمع، بما فيها «العلمانيين»، و«القوميين» و«اليساريين»، من جهة أخرى.

يقود التمييز أعلاه إلى التأكيد على أن كتابة الدستور في الحالة المصرية لم تتأسس على توافق سياسي بين مكونات المجتمع وتعبيراته الأساسية، بقدر ما خضعت لميزان القوى بين الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، وهو ما يجعل المتابع الدقيق والموضوعي للشأن المصري، يخلّص إلى أن الدّسترة - بحسبها عملية إستراتيجية، تسمو على التحولات اليومية للعملية السياسية⁽³⁾. لم تتخلص من ضغط هذه التجاذبات الحادة، وتتنصر لبناء التأييد المجتمعي العام والشامل، حول صناعة وثيقة دستورية، تعكس روح «ثورة» الخامس والعشرين من يناير/ كانون الثاني 2011، وتعبر عن تطلعات بُناها من الشباب، والنساء، والفئات التوّاقة إلى الحرية والكرامة.

ولأن الدّسترة الجديدة خضعت لإكراهات العملية السياسية اليومية، ولم تكن مُحصّلة حوار وتوافق بين الأطراف الأساسية للمجتمع المصري، فقد فرضت نظام أولويات لا يتناغم مع روح «الثورة»، ذلك أن الطرف المهيمن إبان صياغة دستور 2012، أي «الإخوان المسلمون»، وشركاؤهم من السلفيين، حصروا اختيارهم في ما له صلة بمقومات الدولة والمجتمع، أي الهوية المصرية في أبعادها العامة⁽⁴⁾، فنسجوا وثيقة دستورية، تستجيب في عمومها لكيف يجب أن تكون عليه هذه الهوية، في

(3) حسن طارق، من الثورة إلى الدستور... م. س، ص 27.

(4) ياسمين فارق، صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي، مبادرة الإصلاح العربي، أغسطس 2013، ص 2.

شقيها الديني والسياسي، ونسوا، بالمقابل، أو لعلهم تناسوا، معطين مركزيين، هما: أن مصر مجتمع مركب ومتنوع في أديانه ومعتقداته، وفي نسيجه الاجتماعي والسياسي. ثم ثانيا، أن المرحلة التي تعقب «الثورة»، أو «التغيير»، تتطلب درجة عالية من الحوار والتوافق من أجل بناء المستقبل، وتستلزم تاليا اقتسام السلطة والمسؤولية. والواقع أن من قرأ دستور 2012، يلمس، دون أدنى عناء، الهواجس التي استبدت بـ «الإخوان» فجعلتهم يُثقلون الوثيقة بأحكام ومقتضيات حُبلى بالمضامين الإيديولوجية، ويكبلونها بالقيود ذات المعاني الأخلاقية والإحالات الهوياتية.

والواقع أن دستور 2014 لم ينجُ هو الآخر من هذه النزعة، لاعتبار موضوعي هو أن «الدساتير غالبا ما يكتبها المنتصرون». لذلك، سمح ميزان القوى ما بعد «ثورة» ثلاثين يونيو/ حزيران وثالث يوليو/ تموز 2013 من أخذ الجيش زمام الأمور من جديد، بعدما أعلن «حياده» حُيال العملية السياسية التي قادت «الإخوان» إلى السلطة. وسنرى كيف استبدَّ منطق «الغلبة» على القادة العسكريين، فصاغوا دستورا من خلال لجنة مكونة من خمسين عضواً، تمَّ انتقاؤهم بعناية من مجمل مكونات الطيف السياسي والمدني المصري، باستثناء «الإخوان» طبعا. كما رُسمت لها خطة زمنية، وآليات عمل، دون أن يُسمح لها بأن تكون إطاراً كامل الشفافية، ومفتوحاً على الحوار الوطني، وهي تُعيدُ صياغة الوثيقة الدستورية الجديدة، أي ما أسمته أدبيات عديدة «دستور الغلبة»⁽⁵⁾. أما جوهر ما انطوت عليه كتابة الدستور الجديد (2014)، فيمكن تحديده أساساً في التغييرات العميقة التي شملت كل الأحكام والمقتضيات ذات الصلة بـ «الهوية»، وما يتصل بها،⁽⁶⁾ أي نزع الطابع الثقافي، والأخلاقي، و«الديني»، عن دستور «الإخوان»، قيماً، ولفغةً، وصياغةً⁽⁷⁾. فهل

(5) أنظر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات، الدوحة، 15 يناير/ كانون الثاني 2014. وللإشارة يعدُّ الباحث المصري «سمير مرقص» أول من استعمل مصطلح الغلبة، للدلالة على استفراد تيار سياسي بوضع الدستور.

(6) من قبيل الفصول التالية على سبيل المثال: 1/6/219/

(7) حررت لجنة الخمسين دستور 2012 وهي تقوم بإعداد بديلٍ لعام 2014 من كل التعابير ذات الحملات الدينية والأخلاقية والتراثية،= وأضفت طباعاً عصرياً ومدنياً على مفاهيمه ومصطلحاته ومفرداته.

نحو منحى ما ذهبت إليه بعض الكتابات من أن «دستور الغلبة» «كافأ الجيش والسلطة القضائية»⁽⁸⁾.

2. تمثل الحالة التونسية فُرادة متميزة في مسار الدّسترة في عموم البلاد العربية، ليس لأن سؤال الهوية، والإشكاليات المرتبطة به، لم ينفجر في هذا البلد، بل لأن النخبة التونسية، خلافاً لمصر، تمكنت، إلى حدّ بعيد، من تدبير اختلافاتها، ونجحت تالياً في بناء التأييد، وتحقيق التوافق حول الوثيقة الدستورية الجديدة (2014) والحقيقة أن إدراك هذا المقصد لم يكن يسيراً، في بلد انطلقت شرارة الحراك من ربوعه، وحُكم، هو الآخر، من قبل نظام سلطوي، عمّر (1987 - 2011) أقلّ بقليل مما عمّر نظيره على عهد مبارك في مصر (1981 - 2011).

اختلف سياق الدسترة في تونس عن نظيره في مصر من زوايا مختلفة. فمن جهة، التزم الجيش «الحياد» ولم يُقجم نفسه طرفاً في العملية السياسية، كما أن المواطنين أنفسهم، لم «يستغيثوا» به، ويقدمونه ضامناً للاستقرار والاستمرار في التحول. والواقع، يوعز ذلك إلى طبيعة المؤسسة العسكرية في المنظومة الدستورية والسياسية التونسية. كما أن المرحلة التي أعقبت سقوط النظام مباشرة تمت إدارتها بقدر كبير من السلاسة، حيث شاركت فيها رموز من النظام القديم، وتمّ الاحتماء بالشرعية الدستورية، أي أعمال الفصل السادس والخمسين (ف.56) أولاً، قبل استبعاده واعتماد نظيره السابع والخمسين (ف.57) لاحقاً، الذي سمح لرئيس مجلس النواب وقتئذٍ «فؤاد الميزع» بتولي منصب رئيس الجمهورية⁽⁹⁾. كما تعاقبت على تدبير العمل الحكومي أسماء من داخل النظام المنهار نفسه، أي كل من «محمد الغنوشي»، و«الباجي قايد السبسي»، قبل إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي (23 أكتوبر/تشرين الأول 2011) الذي سيقود كامل العملية الانتقالية.

(8) قارن: ناتان ج. براون: «مشروع الدستور المصري يكافئ الجيش والسلطة القضائية»، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 04 دجنبر/كانون الأول 2013، ص 2.

(9) تمّ ترجيح قراءة اعتماد الفصل 57 من الدستور، عوض الفصل 56، الذي كان يسمح لرئيس الوزراء بتولي منصب الرئيس في حالة

شغوره لسبب ما. أما الفصل 57، فيسند رئاسة الجمهورية لرئيس مجلس النواب، على اعتبار أن فرار رئيس الجمهورية مثل شغوراً كاملاً لمنصبه.

تميّز سياق الدسترة في تونس عن نظيره في مصر بتضافر متغيرات أخرى من طبيعة دستورية وسياسية واجتماعية، فالموروث الدستوري، الذي يرجع إلى ستينيات القرن التاسع عشر، ظل حاضراً في المخيال الجماعي *Imaginaires collectif* للنخبة السياسية التونسية، كما ظلت فكرة المحافظة على كيان الدولة والاحتماء بمؤسساتها ورموزها ناظمة لسلوك الفاعلين، على الرغم من اليقظة المتجددة والمنظمة للشارع، أي منظمات المجتمع المدني. لذلك، يمكن القول بحصول تعايش وتناغم بين شرعيتين في إدارة المرحلة الانتقالية وكتابة الدستور في تونس: الشرعية العقلانية، بتعبير «ماكس فيبر»، أي الدستور والمؤسسات، «والشرعية الثورية»، أي ضغط الشارع ومساهمته المباشرة وغير المباشرة في التوافق حول الدستور.

يُقال دائماً «المقدمات تُرهن الخواتم»، والحقيقة أن المقدمات المفكر فيها، والمتحاور حولها، تتحكم إلى حد بعيد في سلامة النتائج ونجاحاتها. وفي الحالة التونسية، شكلت الحلقة الأساس التي وضعت معالم المرحلة الانتقالية لبنة قوية في بناء التوافق، المُفضي إلى كتابة الدستور، والاستعداد لاستكمال تجربة الانتقال الديمقراطي بتظيم الانتخابات التشريعية (26 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، والرئاسية (23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014). ونعني بذلك إحداث هيئة بالغة الأهمية في إنجاح سيرورة الدسترة في تونس، وهي: «الهيئة العليا لإنجاح الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي»، التي شكلت - على الرغم من كل الانتقادات التي طالت طريقة تكوينها ونطاق صلاحياتها - إطاراً حقيقياً لحوارات النخبة ومشاوراتها ومفاوضاتها⁽¹⁰⁾، فإليها يعود الفضل في وضع اللبنة القانونية والسياسية لفتح طريق التوافق حول أساسيات الانتقال الديمقراطي في تونس، ورسم مراحلها، وتحديد آلياتها.

من ثمرات الحلقة الأساس المشار إليه أعلاه، انتخاب «المجلس الوطني التأسيسي» (23 أكتوبر/تشرين الأول 2011) الذي شكل، عبر آلية الاقتراع الديمقراطي، إطاراً لتجسيد الشرعية، والتوافق، بواسطة الحوار، حول لبنات الانتقال، ومن ثمة التهيؤ للانتخابات التشريعية والرئاسية اللاحقة.

(10) قارن: عز الدين عبد المولى، أضاء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي، م.م.س.

3. أما حالة المغرب، فلم يكن واضحاً حتى لحظة الإعلان عن الخطاب الملكي لتاسع آذار/ مارس 2011 أن البلاد مقبلة على إعداد دستور جديد، وإن ظل مطلب الإصلاح الدستوري والسياسي يتردد في خطب الأحزاب السياسية، تارة بشكل صريح، وطوراً بطريقة ضمنية أو محتشمة، والواقع أن ديناميات التغيير التي طالت دولا عربية كثيرة أسهمت في حفز النخبة القائدة في المغرب على التعاطي الإيجابي والسريع مع قضية الإصلاح بشكل عام، والإصلاح الدستوري على وجه التحديد، علماً أنها ليست المرة الأولى التي يكون لسياقات المغرب الدولية والإقليمية صدى في تسريع وتيرة الإصلاحات. ففي أعقاب سقوط جدار برلين (1989) وبداية تفكك المنظومة الاشتراكية كان الخطاب الملكي لعشرين آب/ أغسطس 1990 مبادراً إلى التشديد على ضرورة التنبه إلى طبيعة التغيرات التي تطال بنية المنتظم الدولي، والتناغم معها بالشروع في إطلاق سلسلة من الإصلاحات، وفي مقدمتها تغيير الوثيقة الدستورية، وقد تمت معاودة التأكيد نفسه في خطاب العرش لثالث آذار/ مارس 1992، أي قبل نصف سنة من مراجعة رابع أيلول/ سبتمبر من العام نفسه (1992).⁽¹¹⁾ ولعل الأمر ذاته نلمسه في الخطاب المعلن عن الإصلاح الدستوري الأخير (2011)، حيث قادت قراءة ما يجري في المحيط العربي، ويعتمل داخل المجتمع المغربي إلى الاستباق إلى الإعلان عن وضع دستور جديد، يروم التغيير ضمن الاستمرارية. فهكذا، يمكن اعتبار خطاب 9 آذار/مارس 2011 الإطار المرجعي الناظم لسيرورة الإصلاح الدستوري الذي قاد إلى استفتاء فاتح تموز/ يوليو 2011. ولئن تمت الإحالة في هذا الخطاب على خطب سابقة ذات صلة بملف الإصلاح عموماً، لاسيما خطاب ثالث كانون الثاني/ يناير 2010⁽¹²⁾، و20

(11) مما ورد في خطاب 03 آذار/ مارس 1992 على سبيل المثال: «...إن العالم يتغير على مسمعنا وتحت أبصارنا وإننا نشهد نشوء خريطة سياسية جديدة.. وقد انهار أحد العملاقين بأفول نجم الشيوعية وسقوط النظام الشمولي.. وفيما يخصنا لا يمكننا إلا أن نعتبر أمراً إيجابياً التقدم الذي حققته الديمقراطية.. واليوم نعتقد أن الطرف الحاضر ملائم لإنجاز ما كنا أعلننا عنه منذ أزيد من سنة بشأن إعادة النظر في مقتضيات الدستور الحالي..».

(12) أعلن خطاب ثالث كانون الثاني/ يناير 2010 إقدام المغرب على اختيار «الجهوية المتقدمة»، حيث عهد للجنة استشارية معينة من قبل الملك بمهمة إعداد تصور متكامل عن «مشروع الجهوية المتقدمة» المعلن عنه في هذا الخطاب، كما تم تحديد المدة الزمنية الواجب تقديم المشروع خلالها، أي ستة أشهر، وقد تمت مضاعفتها بالتماس من اللجنة نفسها.

آب/ أغسطس 2010⁽¹³⁾، فإنه يظل، بامتياز، الخطاب المعلن والمحدد للمنظومة الجديدة للإصلاح الدستوري.

تضمّن خطابٌ تاسع مارس/آذار 2011 المرتكزات المرجعية الناظمة للدستور الجديد، التي حددها في سبعة، وهي في مجملها إما سعت إلى دسترة مبادئ وممارسات كانت موجودة، أو اعتماد مبادئ وقواعد دستورية جديدة، أو توسيع صلاحيات مؤسسات دستورية وتقوية وتعزيز مكانتها في المنظومة الدستورية القائمة. وفي كل الأحوال لم يعد الخطاب المرتكزات السبعة المعلن عنها إطاراً مغلقاً، بل نظر إليها بحسبها موجّهات للعمل، لا تُعفي اللجنة الاستشارية «لمراجعة الدستور»⁽¹⁴⁾ من «الاجتهاد الخلاق لاقتراح منظومة دستورية متقدمة»⁽¹⁵⁾.

● تتصدر أولى هذه المرتكزات قضية «الهوية المغربية»، من حيث تنوع مكوناتها، وتعدد روافدها. لذلك، حرص الخطاب المعلن عن الإصلاح الدستوري على أن يكرس الدستور الجديد «الطابع التعددي للهوية المغربية الموحّدة»، معتبراً «الأمازيغية» في صلب هذا التعدد. والحقيقة أن النظر إلى النقاشات التي شهدتها المغرب منذ عقود وعلّت نغمتها، إلى حدّ ما، في السنوات الأخيرة، رشّحت «الهوية» لأن تكون أحدَ الموضوعات الواجب تقنينها بالدستور كي تكتسب، من جهة، قيمةً أسمى، وكي تعزز، من جهة أخرى، نسيج الوحدة الوطنية في سياق إقليمي ودولي طغت فيه موجات الدعوة إلى التشتت الإثني والطائفي، باسم حماية الخصوصيات، وصيانة التمايزات العرقية واللغوية والثقافية.

(13) أعاد خطاب 20 آب/ أغسطس 2010 التذكير بمشروع الجهوية المتقدمة الوارد في خطاب 3 كانون الثاني/يناير 2010، موضّحاً المستويات التي تنظم التصور العام للجهوية المتقدمة، وهي: إنضاج مشروع الجهوية المتقدمة، ووضوح خارطة طريق لتنفيذه، انكباب الحكومة واللجنة على إعداد ميثاق لعدم التمركز، والمساهمة الفعالة للأحزاب في إعداد نخب مؤهلة لحسن تدبير الشأن الجهوي.

(14) تمّ تنصيب اللجنة الجهوية لمراجعة الدستور من قبل الملك بتاريخ 10 مارس/آذار 2011، وقد ضمت في عضويتها، علاوة على رئيسها،

ثمانية عشر عضواً. للإطلاع على القائمة والخلفيات التعليمية والمهنية لأعضائها، أنظر الموقع التالي: http://www.diplomatie.ma/Arab/Larevisondelaconstitution/commission_consultativederevision/tabid/1773/language-us/default.aspx

(15) لإطلاع على نص خطاب 09 مارس/آذار 2011، أنظر الموقع التالي: <http://www.diplomatie.ma/Arab/Larevisondelaconstitution>

● يتعلق المرتكز الثاني ب «ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وتوسيع مجالات الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها». فمن المعلوم أن المغرب أقدم على إصلاحات جوهرية ومنتظمة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة منذ مُستهل تسعينيات القرن الماضي، حين نصّت ديباجة الدستور المراجع في 4 سبتمبر/ أيلول 1992 على «تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً»، وأحدت «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» (1992) وتمّ الشروع في تجربة «المصالحة الوطنية» بطي صفحة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، عبر تأسيس «هيئة التحكيم المستقلة» أولاً (1999)، ثم «هيئة الإنصاف والمصالحة» لاحقاً (2004). وقد عزّز المغرب سيرورة تنقية ملف انتهاكات حقوق الإنسان بالانضمام إلى سلسلة الاتفاقيات المكوّنة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. لذلك، كان طبيعياً أن يشكل توطيد حقوق الإنسان بمضامينها العامة والشاملة أحد المرتكزات المفصلية الموجهة والناظمة للسياغة الجديدة للدستور.

● يُخصّص المرتكز الثالث تأكيد استقلال القضاء، وتوطيد سمو الدستور، والمساواة أمام القانون، وهي مبادئ لازمة لتعزيز دولة القانون وضمان احترامها في الممارسة. والحال أن هذا المرتكز التوجيهي في الخطاب جاء تأكيدياً لما سعى المغرب إلى انجازه منذ تسعينيات القرن الماضي، حين جعل من إصلاح القضاء وتحديثه أولوية وطنية، وحاول تقوية صيانة الشرعية الدستورية بإحداث مجلس دستوري مستقل عضواً بذاته، خلافاً لما كان عليه الأمر خلال تجربة الغرفة الدستورية، التي ظلت ثلاثة عقود جزءاً من قضاء المجلس الأعلى (1962 - 1992). فسواء في مراجعة 4 سبتمبر/أيلول 1992، أو عبر استفتاء 13 سبتمبر/أيلول 1996، تمّ الارتقاء بالقضاء الدستوري إلى قضاء مستقل عضواً، كما تمّ تطوير صلاحياته، وتوسيع دائرة من له حقّ الإحالة⁽¹⁶⁾ ليشمل

(16) يقصد بحق الإحالة Saisine الإمكانية القانونية للتوجه إلى المجلس الدستوري من أجل التماس تدخله للنظر في مدى دستورية القوانين، وقد حصر الدستور الحالي [2011]، وفقاً للفصل 132 من لهم هذه الصلاحية في: الملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، خمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضواً من مجلس المستشارين..

كلا من الملك، والوزير الأول، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وستين عضواً من مجلس النواب، وستين عضواً من مجلس المستشارين.

● يتبوأ المرتكز الرابع مكانةً خاصةً في نص الخطاب، لصلته بأحد أهم المبادئ الدستورية دقة وحساسية، يتعلق الأمر بـ «فصل السلطات». فكثيراً ما نُعت النظام السياسي المغربي بكونه «ملكياً رئاسية غير متوازنة»، أو «ملكياً تنفيذية»، أو نظام سياسي تتمتع الملكية في نطاقه بمكانة سميقة، تسمو على كافة المؤسسات، وتعلو عليها دستورياً وسياسياً. ثم إن مبدأ فصل السلطات نفسه ظل موضوع جدل وتوظيف سياسيين، وقلماً حظي بالتحديد، والتوضيح، والتعديد، سواء على مستوى الفقه الدستوري، أو على صعيد الخطاب السياسي. لذلك، كان مطلوباً جداً أن تُعاد صياغة هذا المبدأ في أفق الدستور الجديد، بشكل يعزّز التوازن بين السلطات الدستورية، ويقوي كلا من البرلمان والحكومة، ويعطيها إمكانيات الاشتغال، ويُعقلن أدائهما السياسي.

● أولى المرتكز الخامس أهميةً خاصةً لتقوية دور الأحزاب السياسية، عبر تعميق ديمقراطيتها، وعقلنة أدائها، وترشيد تعددها وتكاثرها. كما أحاط المعارضة البرلمانية بعناية واضحة كي تقوم بدورها في التشريع والرقابة والمشاركة في صياغة وتقييم السياسات العمومية، أسوة بالأغلبية المنتخبة، والأمر نفسه ينسحب على المجتمع المدني الذي سيصبح بُعداً له مكانته في أحكام الوثيقة الدستورية الجديدة.

● يرتبط المرتكز السادس بـ«تخليق الحياة العامة»، وإقرار مبدأ المسؤولية وقاعدة المحاسبة على صعيد ممارسة السلطة. والحقيقة أن المغرب الذي شرع في عملية التخليق منذ نهاية العشرية الأخيرة من القرن الماضي بواسطة القونة والمأسسة، قدّر أن الظروف ناضجة بما يكفي للارتقاء بالقواعد الخاصة بالتخليق إلى مستوى التكريس الدستوري، والأمر نفسه ينسحب على المؤسسات المرتبطة بها. كما لم يعد مقبولاً استمرار عدم اقتران ممارسة السلطة بالمسؤولية، أو الإفلات من المحاسبة.

● أما المرتكز السابع والأخير فيخص «دسترة هيئات الحكامة الجيدة، والحريات العامة، وحماية حقوق الإنسان»، أي الارتقاء بالمؤسسات المحدثة خلال السنوات الأخيرة إلى هيئات دستورية، وإضافة أخرى اكتملت ضرورات إنشائها.

تلك هي المرتكزات التي حددها الخطاب الملكي لتاسع مارس/آذار 2011، وأعلنها إطاراً مرجعياً للتفكير الجماعي في وضع دستور جديد بأفق طرحه على الاستفتاء الشعبي. أما على الصعيد العملي، فقد أوجد الخطاب آليتين، إحداهما تقنية، هي «اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور»، مكونة من تسعة عشر عضواً بما فيهم الرئيس⁽¹⁷⁾، عُهد إليها مهمة الاستماع وتلقي اقتراحات الأحزاب السياسية، والنقابات، وجمعيات المجتمع المدني، وآراء الكفاءات العلمية المؤهلة، ومن ثمة إعداد مسودة تُرفع لاحقاً إلى أنظار الملك. وثانيهما آلية سياسية تتجسد في إجراء لقاءات منتظمة بين أحد مستشاري الملك وممثلي الأحزاب، بغية التحوار وتبادل الآراء حول مضامين الإصلاحات المقترحة، والتوصل إلى توافقات في شأنها. وقد حُدد شهر يونيو/ حزيران كسقف لتقديم نتائج عمل الآليتين في شكل مشروع دستور للاستفتاء، الذي حدد خطاب يونيو/ حزيران 2011 تاريخ إجرائه في الأول من يوليو/تموز 2011.

ثانياً- هندسة توزيع السلطة في الدساتير الجديدة:

تؤكد قراءة نصوص دساتير الدول الثلاث على أن سياقات البناء الدستوري تحكمت بشكل عميق وفاضل في طبيعة هندسة توزيع السلطة في العينات موضوع الدراسة. فبينما أدخل المغرب تعديلات على التوزيع القائم في الدساتير السابقة، لاسيما دستوري 1962 و1996، دون المس بجوهره، تمكن التونسيون من نزع الطابع التأسيسي لنظامهم السياسي وللقواعد الدستورية التي أفضت إليه منذ عهد بورقيبة، وبشكل أكثر خلال حكم «ابن علي». أما في مصر فقد كان هاجس واضعي دستور

(17) رئيس اللجنة، السيد عبد اللطيف المنوني، أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس - الرباط، عضو سابق بالمجلس الدستوري، وهيئة الإنصاف والمصالحة، واللجنة الاستشارية للجهوية، وعضو لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية بالقانون)، مؤسس وعضو سابق للجمعية المغربية للقانون الدستوري.

2014 نزع الطابع «الإسلامي» عن أحكامه، مع الإبقاء على المكانة الراجعة لرئيس الدولة في علاقته بباقي المؤسسات الدستورية، وفي صدارتها السلطة التشريعية.

1. اعتمد المغرب عنواناً بارزاً في فلسفة البناء الدستوري الجديد (2011) قوامه «التغيير ضمن الاستمرارية»، ويمكن اعتبار هذا العنوان اللامعة المميّزة للوثيقة الدستورية الجديدة. فهكذا، يمكن ملامسة فلسفة التغيير ضمن الاستمرارية في طبيعة التوزيع «الجديد» للسلطة ضمن هندسة الوثيقة الدستورية. فمن جهة، لم يحدث تغير جوهري في مكانة الملك في نص الدستور قياساً مع الدساتير السابقة، حيث استمرت المؤسسة الملكية متمتعاً بمجمل الصلاحيات والسلط اللازمة لقيادة البلاد وضمان استقرارها واستمرارها، ولا يجد قارئ الوثيقة الجديدة أي عناء في استخراج المفاتيح التي ضمنها المشروع الجديد للملك لممارسة سلطة فعلية. ومن جهة ثانية، تمّ تفويض صلاحيات ظل الملك يمارسها في الدساتير السابقة، فهي سلط مفوّضة وليست مُفوّتة، أو متنازلاً عنها نهائياً، ما يعني أن المفوّض له، طبقاً لنظرية التفويض، يمارسها وفق الحدود المرسومة له سلفاً من قبل المفوّض. وقد نلاحظ، في مستوى ثالث، إزالة بعض الصلاحيات نتيجة التحويلات الجديدة، أو تفويتها نظراً لمحدودية قيمتها الإستراتيجية في الهندسة الدستورية للوثيقة الجديدة. ونميل إلى الظن أن مصدر حصول تغير ضمن الاستمرارية في التوزيع الجديد للسلطة في الوثيقة الدستورية راجع بدرجة أساسية إلى طبيعة الجغرافيا السياسية والاجتماعية المغربية. فواقع النخب السياسية، ودرجة الوعي الديمقراطي للمجتمع، وطبيعة الثقافة السياسية الناضجة لمؤسسات الدولة ونسيج المجتمع.. كلها متغيرات جعلت التغيير ضمن الاستمرارية الخيار الأنسب والأمثل لمسار الإصلاح الدستوري، كما جسده الوثيقة المصوّت عليها شعبياً بالإيجاب في فاتح يوليو/تموز 2011.

أ. تحظى الملكية بمكانة محورية في النسيج التاريخي والاجتماعي والسياسي المغربي، ولعل ذلك ما يفسر ديمومتها واستمرارها مؤسسة فاعلة ومميّزة عن مثيلاتها من الملكيات، أو الأشكال الشبيهة بها على الصعيد العربي

الإسلامي. بيد أن الملكية المغربية لا تستمد قوة استمرارها من قدرتها على إعادة إنتاج المشروعية وتجديد أشكال التواصل مع نخبة المجتمع ومكوناته فحسب، بل تنهل ذلك أيضاً من تعدد أنماط المشروعية وتنوعها، وتداخلها، وانصهارها. فالمتابع لتطور النظام السياسي المغربي، على امتداد أكثر من خمسة عقود على الاستقلال، يجد صعوبة في فهم مفارقة وجود ملكية ودية للماضي، محافظة على التقليد وموظفة له، ميالة إلى الانفتاح المحدود والمراقب، إلى جانب نخبة وطنية تجهد من أجل بناء دولة عصرية، على صعيد المؤسسات وآليات الممارسة السياسية تأسيساً على هذا الفهم، نُشير إلى ورود الملكية في بنية الهندسة الدستورية الجديدة في منزلة بين المنزلتين، فلا هي استمرت «ملكيةً تنفيذيةً»، كما كان عليه الأمر قبل صدور الدستور الجديد (1962-2011)، ولا هي تحولت بشكل واضح ونهائي إلى ملكية برلمانية ديمقراطية، كما طالب قطاع من النخبة السياسية بذلك. فقد حدد الفصل الأول من الدستور الجديد طبيعة الملكية بالقول: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية». ففي الواقع، لم يأت الفرق كبيراً على صعيد الصياغة بين الدساتير السابقة والوثيقة المصوت عليها في استفتاء فاتح يوليو/تموز 2011. فالفصل الأول من دستور 1996 كان يقضي بأن «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية»، أما نظيره في الدستور الجديد فأضاف كلمة «برلمانية» لتصبح «ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية». فهل معنى ذلك أننا بصدد تغيير جوهري في مفهوم الملكية، ومكانتها، وطبيعتها علاقتها بالمؤسسات الدستورية الأخرى؟ وهل تسعفنا قراءة وثيقة الدستور في تأكيد هذا المنحى؟

يجدر بنا التأكيد على أن ثمة فهماً خاصاً للملكية في المغرب، يبتعد في معناها ومبناه عن التصورات التي آلت إليها تجارب الملكيات في أوروبا، حيث أصبحت في مجملها مؤسسات سائدة لا حاكمية. ومع ذلك لا بد من التنبه إلى أن الملكيات الأوروبية، وعلى الرغم من تراجعها التدريجي في التاريخ لصالح البرلمانات والحكومات، مازالت الدساتير تحتفظ لها، وإن بدرجات متفاوتة من نظام إلى آخر، بالكثير

من الصلاحيات على الصعيد الدستوري والنظري، كما هو حال دستور بلجيكا، الذي يُعد أقدم الدساتير الأوروبية، ودستور مملكة الدنمرك (1953)، والدستور الإسباني (1978)، باعتباره آخر دساتير أوروبا في القرن العشرين. لذلك، ليس مهماً، في تقديرنا، تجريد الملكيات من سلطاتها وتحويلها إلى أريكة فارغة، بل الأهم أن تكون الديمقراطية خياراً لا رجعة فيه، وأن توضح قواعد اللعبة، وتُعزِّز بضمانات وآليات تجعل ممارستها فعلية وسليمة، وأن يتم توزيع السلطة بقدر كبير من التوازن والتكامل الفعّال في الأدوار والمسؤوليات، وأن تُصبح الثقة المتبادلة قيمة سياسية ومجتمعية مُنبثّة في الثقافة السياسية للدولة والمجتمع.. والحقيقة أن هذا الأمر حاصل في أوروبا منذ مدة، وهو الذي يُفسّر التراكم الهائل في فعالية النظم السياسية ونجاعة أداء مؤسساتها الدستورية.

ومن جهة أخرى، تتجلى المكانة الوسطى للملكية في الهندسة الجديدة في الإمكانيات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، حيث حافظت للملك على عُصب الاختصاصات التي درجت الدساتير السابقة على إسنادها إياه، وفي الوقت ذاته أقرّت مبادئ وقواعد جديدة من شأنها تقوية السلطة التشريعية، وتعزيز دور الحكومة ورئيسها، وبثّ روح المساءلة والمحاسبة. فما يجب أن يكون حاضراً في وعينا، ونحن نفحص الوثيقة الدستورية الجديدة لمعرفة ما إذا كانت أحكامها تروم القطع مع الملكية التنفيذية، هو أن الانتقال إلى الملكية البرلمانية، كما حصل في مصادرها الأصلية (بريطانيا على سبيل المثال) راجع بدرجة أساسية إلى التغيرات المفصلية الحاصلة في الجغرافيا السياسية والاجتماعية الانجليزية، أي الانتقال التدريجي من المشروعية التاريخية والتقليدية المجرّدة في مؤسسة التاج أولاً، والمؤسسة الملكية لاحقاً، إلى المشروعية الديمقراطية النابعة من إرادات الناس وسيادتهم، وقد تكاملت مع هذا الانتقال وعضدته التغيرات العميقة التي طالت نظام الأحزاب وفلسفة الانتخاب وارتفاع درجة الثقافة السياسية الديمقراطية لعموم الشعب البريطاني.. إنها في الظن المصدر الحاسم في ميلاد الملكية البرلمانية الديمقراطية في بريطانيا على سبيل المثال. والواقع أننا حين نشير إلى هذا النموذج التاريخي، لا يعني اعتماده مفهوماً إرشادياً للاستساخ، بقدر ما نتوخى

من استخلاص أهمية التطور التدريجي، والنضج الوعي والثقافة السياسية في الاستقرار على نمط معين للحكم دون غيره. لذلك، فالملكية البرلمانية في المغرب إن ارتضاها المغاربة ووافقوا عليها في المستقبل لن تكون إلا من صنعهم وحدهم، ما يعني أن أي تغير عميق يطال جغرافيتهم السياسية والاجتماعية سيكون حاسماً في الانتقال إلى هذا النمط من الحكم.

يمكن الفصل إجرائياً بين مجالين في قراءة مكانة الملكية في الهندسة الدستورية الجديدة، وهو ليس، في كل الأحوال، فصلاً قطعياً، لأن المستويين معا يتكاملان في إبراز مكانة المؤسسة الملكية في المنظومة الدستورية والسياسية. يتعلق المجال الأول بما له صلة بـ«المشروعية الدينية» وتوابعها، في حين يخص الثاني الاختصاصات ذات العلاقة بـ«المشروعية الدستورية» أو «الديمقراطية»، التي يتمتع بها مجمل الرؤساء في النظم السياسية المعاصرة.

● لم يشذ الدستور المغربي الحالي (2011)⁽¹⁸⁾ عما سبقه من الدساتير من حيث تكريسه للمكانة الدينية للملك. وعلى الرغم من الانتقادات والاعتراضات التي طالت الأحكام الدستورية ذات الصلة بـ «المشروعية الدينية»، وفي صدارتها الفصل 19،⁽¹⁹⁾ فقد تمّ تثبيت مقتضيات نفسها مع بعض التحويلات غير الجوهرية. فما هو لافت للانتباه في الصياغة الجديدة للدستور أن الرقم 19، الذي ظل هو نفسه على امتداد الدساتير السابقة، قد تغير وأصبح يحمل رقم 41 و42، ولعل من شأن هذا التغيير في الترقيم أن يساعد المغاربة نسبياً على إعادة تشكيل وعيهم حيال هذا الفصل، وصياغة فهم جديد لقيمته في الوثيقة الدستورية، و إدراك أهميته المركزية في الحياة السياسية والمؤسسية إجمالاً. والحقيقة أعطيت حمولة كبيرة وثقيلة للشق الأول من الفصل التاسع عشر، الذي

(18) للاطلاع على نص الدستور الصادر بمقتضى ظهير رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 5964، بتاريخ ،

30 يوليوز 2011، ص 3600.

(19) نُشير إلى أن الرقم 19 ظل ثابتاً في كل دساتير المغرب [1962 . 1970 . 1972 . 1992 . 1996].

يقضي بأن «الملك أمير المؤمنين...»⁽²⁰⁾، إلى حدّ ارتهنت فصول دستورية كثيرة بالتأويلات التي طالت مبناه ومعناه، علماً أن واضعي هذا الفصل في الدستور التأسيسي لسنة 1962 لم يكن وارداً في خلدِهم أن يكتسي الأبعاد التي عرفها منذ عامي 1982 و1983⁽²¹⁾، بل امتدت دائرة التأويلات لتُضَعِفَ عمل بعض المؤسسات (البرلمان تحديداً)، أو تحلّ محلها، وهذا ما يفسر، في الواقع، الجدل الذي نالَه هذا الفصل في العقدين الأخيرين. ونعتقد أن الشق الأول من الفصل التاسع عشر [19] الخاص بالمكانة الدينية للملك، أي لقب أمير المؤمنين، لم يكن

(20) يرجع البحث التاريخي بداية تداول « لقب أمير المؤمنين » في الحقل السياسي العربي الإسلامي إلى عهد عمر بن الخطاب، حين أناطه أحد قادة جيشه بهذا الإسم عوض خليفة الرسول كما كان سائدا وقتئذٍ، ليتواتر الأخذ به في مشرق العالم العربي ومغربه، بدرجات مختلفة، = وعبر فترات متقطعة، وعلى أسس متباينة، ليُصار إلى تأسيس هذا اللقب عند العباسيين [750 . 1258] أولاً، والفاطميين لاحقاً على قاعدة الانتساب إلى آل البيت والانحدار منه، لينقل بعد ذلك إلى المغرب العربي على عهد المرابطين [1073 . 1145] والموحدين [1130 . 1262]، والحفصيين [1207 . 1346]، أما العلويون [1635 .]، فأسسوا نظام حكمهم على النسب والشرافة، أي الانتساب إلى آل ال للاطلاع على نص الدستور الصادر بمقتضى ظهير رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600. نُشير إلى أن الرقم 19 ظل ثابتاً في كل دساتير المغرب [1962 . 1970 . 1972 . 1992 . 1996]، يرجع البحث التاريخي بداية تداول « لقب أمير المؤمنين » في الحقل السياسي العربي الإسلامي إلى عهد عمر بن الخطاب، حين أناطه أحد قادة جيشه بهذا الإسم عوض خليفة الرسول كما كان سائداً وقتئذٍ، ليتواتر الأخذ به في مشرق العالم العربي ومغربه، بدرجات مختلفة، = وعبر فترات متقطعة، وعلى أسس متباينة، ليُصار إلى تأسيس هذا اللقب عند العباسيين [750 . 1258] أولاً، والفاطميين لاحقاً على قاعدة الانتساب إلى آل البيت والانحدار منه، لينقل بعد ذلك إلى المغرب العربي على عهد المرابطين [1073 . 1145] والموحدين [1130 . 1262]، والحفصيين [1207 . 1346]، أما العلويون [1635 .]، فأسسوا نظام حكمهم على النسب والشرافة، بيت .

(21) Cf, El Mossadeq Rkia, Acteurs politiques dans l'espace constitutionnel , Imp, Najah Eljadida, Casa, 2011, 143p

في مكنه إثارة أي جدل أو خلاف لو بقي محصوراً في نطاق المعاني والدلالات الطبيعية التي كانت وراء إصرار واضعي دستور 1962 على تضمين هذا اللقب في نص الوثيقة الدستورية.⁽²²⁾ فالمأمول إذن في أفق تفعيل مقتضيات الدستور الجديد، أن نعود إلى ما فُكّر فيه واضعو الفصل التاسع عشر، ونقطع مع التأويل المُضربُ بروح الدستور، البعيد عن المعاني الرمزية التشريعية والبروتوكولية لمفهوم «إمارة المؤمنين».

لذلك، أعتقد أن الدستور الجديد يعتمد هذا المنحى من خلال الصياغة المغايرة للمقتضيات ذات الصلة بالمكانة الدينية للمؤسسية الملكية. فمن جهة، ميّز بين «المشروعية الدينية» للملك، كما هو متضمن في الفصل الحادي والأربعين (41)، ومشروعيته الدستورية كملك للبلاد ورئيس للدولة، وهو ما قضى به الفصل الثاني والأربعون (42)، والحال أن القصد من هذه الصياغة، كما يمكن أن يستنتج أي قارئٍ للدستور المغربي، يروم فصل المجال الديني عن نظيره السياسي أو المدني، ما يعني أن لكل مجال مقتضياته الخاصة، التي لا تسمح بالتداخل، كما لا تُجيزُ الخلط و المزج. ثم إن الوثيقة الدستورية جاءت واضحة في دسترتها العديد من المبادئ والقواعد والمرتكزات التي من شأنها درء مخاطر التأويل المومئ إليه أعلاه، لعل أهمها دسترة مبدأ فصل السلطات، واعتماد، لأول مرة، الخيار الديمقراطي ثابتاً رابعاً للمملكة إلى جانب «الدين الإسلامي، والوحدة الترابية، والملكية»، والأكثر قضى الدستور في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني والأربعين بأن يمارس الملك «السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور». علاوة على ذلك، واستكمالاً لتوضيح سلطات الملك الدينية، تمت دسترة «المجلس العلمي الأعلى»، الذي أسندت إليه حصراً وظيفة الإفتاء المعتمدة رسمياً، علماً أن رئاسة هذه الهيئة من حق الملك وفق الفقرة الثانية من الفصل الحادي والأربعين: «يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه». وفي المنحى نفسه، تم التخلي عن صفة «القداسة» Sacralite في وسم شخص الملك، المعتمدة منذ

(22) يذكر «جاك روبيير»، مؤلف كتاب «الملكية المغربية» عام 1963، أن «عبد الكريم الخطيب» هو من طلب، بإيحاء من علال الفاسي، من

مجلس الدستور تضمين لقب أمير المؤمنين في نص الفصل التاسع عشر. أنظر، Robert , 1963 la monarchie Marocaine, LGDJ, Paris, (J).

دستور 1962، وتعويضها بمصطلحي «الاحترام والوقار»، بغيرية تجنب ما ولدت هذه الصفة من التباس وغموض، وما أنتجت من تأويلات لدى قطاعات من النخبة السياسية المغربية، لاسيما في صفوف المعارضة.

● يستمد الملك بصفته رئيساً دستورياً للبلاد مجموعة من الاختصاصات ذات القيمة الإستراتيجية، والتي نجد نظيراً لبعضها في الكثير من دساتير العالم، بما فيها دستوري تونس ومصر. فمن الاختصاصات التي عرفت تحويرات في الدستور الجديد، سلطة تعيين الوزير الأول. إذ خلافاً لما كان يقضي به الفصل الرابع والعشرون (24)⁽²³⁾، ألزم الفصل السابع والأربعون (47) الملك بتعيين الوزير الأول. الذي أصبح يسمى في الوثيقة الدستورية الجديدة رئيس الحكومة. من «الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها». والواقع أن التحوير الجديد فصل في جدل دستوري ما انفك يعرض آراء النخبة السياسية إلى الاختلاف والانقسام، لاسيما بعد التعديلات التي طالت الدستور عامي 1992 و1996، حيث أصبح الوزير الأول يشارك في اقتراح أعضاء حكومته على الملك، وغداً مجبراً على تقديم برنامجها السياسي أمام البرلمان من أجل الموافقة عليه. إلى جانب ذلك، سمح الدستور الجديد لرئيس الحكومة باقتراح «إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء حكومته» على الملك، كما سُمح له بطلب انعقاد المجلس الوزاري، الذي يمكن للملك، وفقاً للفصل الثامن والأربعين (48) أن يُفوض إياه رئاسة اجتماعاته، الأمر الذي لم يكن جائزاً دستورياً من قبل، وإن التمسست بعض الأحزاب الوطنية هذا المطلب في إحدى المذكرات المرفوعة إلى الملك.⁽²⁴⁾ وفي السياق نفسه، سمح الفصل

(23) نص الفصل الرابع والعشرون من دستور 1996 على ما يلي: «يعين الملك الوزير الأول». بمعنى أن سلطة الملك جاءت مطلقة في تعيين الوزير الأول من أية جهة كانت، بما فيها الجهة المستقلة، ولم يكن الدستور يلزمه أن يكون من الأغلبية البرلمانية، كما جرت العادة في النظم البرلمانية، كما لم يشهد المغرب ممارسة على هامش الدستور تلزم الملك على تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية كما هو الحال في فرنسا، التي استلهمنا منها هذه الطريقة. لذلك، ظل الوزراء الأولون في مجملهم معينين من شخصيات غير منتمية جزيياً..

(24) طالب كل من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في المذكرة إلى الملك في أكتوبر 1991 بتفويض رئاسة مجلس الوزراء للوزير الأول، غير أن تعديل 4 شتنبر/أيلول 1992 لم يستجب لهذا المطلب.

الرابع والخمسون من الدستور الجديد للملك بتفويض رئاسة اجتماع المجلس الأعلى للأمن»، لرئيس الحكومة على أساس جدول أعمال محدد،⁽²⁵⁾ إضافة إلى توليه (رئيس الحكومة)، اقتراح التعيين في الوظائف المدنية من قبيل: والي بنك المغرب، السفراء، والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، وذلك بمبادرة من الوزراء المعنيين. فعلاوة على الاختصاصات التي أصبحت في مكنه تفويضها إلى رئيس الحكومة، استمر الملك، وفقا للهندسة الدستورية الجديدة، يمارس مجموعة من الصلاحيات الخاصة به كرئيس للدولة، ومنها: رئاسته للمجلس الوزاري، الذي يتداول، وفقا للفصل التاسع والأربعين، في النصوص والقضايا الإستراتيجية، ومنها: التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، ومشاريع مراجعة الدستور، ومشاريع القوانين التنظيمية، والتوجهات العامة لمشروع قانون المالية، ومشاريع القوانين، ومشروع قانون العفو العام، ومشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، وإشهار الحرب. كما احتفظ، أسوة بباقي رؤساء دول العالم، بحق « إصدار الأمر بتنفيذ القانون»، وحقه في حل مجلسي البرلمان، ومخاطبة البرلمان، دون أن يكون خطابه موضوع مناقشة، وقيادته العليا للقوات المسلحة الملكية، واعتماده السفراء والقناصل، ورئاسته المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممارسة حق العفو، ناهيك عن حقه في الإعلان عن حالة الاستثناء، وفقا للفصل التاسع والخمسين من الدستور الحالي. ففي الإجمال لم تمس الهندسة الدستورية الجديدة (2011) مكانة الملك وجوهر اختصاصاته، بل بالعكس كرست التوزيع السابق مع إدخال بعض التحويرات التي لم تتل من الوضع السميقي للملكية في البناء الدستوري العام.

ب. يتسم الدستور المغربي الجديد (2011) بكونه تضمن، إلى جانب محافظته على المكانة السامية للمؤسسة الملكية، تعديلات إيجابية كثيرة بخصوص موقع كل من البرلمان والحكومة ورئيسها، دون أن تصل نوعية هذه التحويرات إلى درجة الانتقاص من الحضور الوزن والمقرّر للملك في المنظومة الدستورية

(25) من الهيئات الدستورية المحدثة في الدستور الجديد «المجلس الأعلى للأمن». وهو، وفقا للفصل الرابع والخمسين، «هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجديدة.

والسياسية، أو تخلق سلطة موازية له أو منافسة لمكانته، ونميل إلى الظن أن السقف غير القابل للتجاوز كان واضحاً بالنسبة للجنة الاستشارية المعهود لها بوضع دستور جديد، وإن شدد خطاب 9 مارس/ آذار 2011، المعلن عن مشروع الإصلاح الدستوري، على ضرورة أعمال «الاجتهاد الخلاق» حين الإعداد لمشروع الوثيقة الدستورية الجديدة. ومع ذلك لا بد من التأكيد على تأرجح الوثيقة الدستورية المغربية الجديدة بين الاستجابة نسبياً للدعوات المطالبة بإقرار «الملكية البرلمانية» Monarchie Pa⁽²⁶⁾ -lementaire، والسعي إلى تطوير المؤسسة التشريعية من خلال تقوية صلاحياتها، ودسترة بعض المبادئ المعززة لمكانتها. فهكذا مثلاً، أُضيفت، لأول مرة، كلمة برلمانية في الفصل الأول من الدستور، حين حدد طبيعة نظام الحكم على أنه «...ملكية، دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية». ليؤكد في فقرته الثانية على أن النظام الدستوري للمملكة، يقوم على «...أساس مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها...»، علماً أن الإضافات الجديدة في دستور 2011 لا تعبر بالضرورة عن انعطاف النظام السياسي المغربي نحو «البرلمانية» بمعناها الكلاسيكي، فالخصائص الأصيلة للنظام البرلماني، كما تكونت في التاريخ الدستوري والسياسي المقارن، مازالت ضعيفة وشاحبة. ونقدر أن تضمين الدستور الجديد ما يمكن أن يوحي بأخذ المغرب بالنظام البرلماني، أملت الظروف المواكبة لوضع الدستور الجديد، فقد علت أصوات، خصوصاً مطالب «حركة 20 فبراير»، منادية باستبدال الملكية التنفيذية، السائدة لعقود، بملكية برلمانية، يكون الحكم فيها للمؤسسات المنتخبة، أما الملكية فيقتصر دورها على التحكيم Arbitrage، والبقاء فوق الصراعات. والحقيقة أن المشرع الدستوري المغربي تجنب اعتماد هذا المنحى، الذي يروم تحويل «الملكية إلى أريكة فارغة»، فحتى في الملكيات الأكثر ديمقراطية، يتولى الملوك إلى جانب مؤسساتهم الدستورية ممارسة مجموعة من الاختصاصات، ويحافظون في الآن معاً على درجة رفيعة من التوازن والتعاون

(26) من هذه الدعوات أساساً ما طالبت به «حركة شباب 20 فبراير».

فيما بينها جميعا. فالدستور الدانمركي،⁽²⁷⁾ على سبيل المثال، لم يمنع المؤسسة الملكية من ممارسة سلطاتها التنفيذية، ومشاطرة البرلمان Folke- ing بعض صلاحياته.⁽²⁸⁾ لذلك، حرص المشرع الدستوري على التوفيق بين تقوية الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، دون المساس بالمكانة الدستورية السامية للملكية، وهو ما كرسته الصياغة الجديدة للدستور عبر توسيع مجالات تدخل المؤسسة التشريعية، دون أن يُفضي ذلك إلى تقليص سلطات الملك، او الانتقاص من قيمتها الإستراتيجية. فهكذا مثلا:

● لم يقطع الدستور المغربي الجديد مع ظاهرة العقلنة البرلمانية Rationalis- tion Parlementaire، المُستلهمة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (4 تشرين الأول/أكتوبر 1958)، أي تحديد صلاحيات البرلمان واختصاصاته على سبيل الحصر، مع ترك المجال التنظيمي أو مجال اللائحة مفتوحاً. لذلك، حصر الفصل الحادي والسبعون من الدستور الجديد اختصاصات البرلمان في ثلاثين ميدانا، شملت التشريع في مجالات «الحقوق والحريات الأساسية»، المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى من الدستور، الأنظمة الخاصة بـ«القضاء»، و«الصحة»، و«الوظيفة العمومية»، و«الانتخابات»، و«الجماعات الترابية»، و«الجنسية»، وإلى ذلك من الأنظمة والقضايا ذات العلاقة بالحياة العامة للمواطنين. ثم إن الفصل نفسه أشار في فقرته الأخيرة إلى أن «للبرلمان بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة منه، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

(27) يتعلق الأمر بالدستور الموافق عليه بالاستفتاء في 28 مايو/أيار 1953، قبل أن يدخل حيز التنفيذ في 5 يونيو/حزيران 1953. للإطلاع

على نص الدستور، أنظر: Francis Delperee & autres, Recueil des Constitutions: Européennes,

.Bruylant /Bruxelles, 1994, pp. 95 - 140

(28) Voir, Abderrahim El Maslouhi, séparation es pouvoirs et regime Parlementaire dans Nouvelle constitution Marocaine, In ; la Constitution Marocaine de 2011, collectif, sous La direction du Centre d'Etudes internationales, LGDJ, 2012, PP 85 – 112

- والواقع لم تتوقف صلاحيات البرلمان عند وظيفة التشريع في الميادين المحددة حصراً من قبل الفصل الحادي والسبعين المحال عليه أعلاه، بل يزاول، علاوة على ذلك، سلطة مراقبة الحكومة، وقد تضمن الدستور المغربي الجديد (2011) مجمل الآليات التقليدية المألوفة في النظم السياسية المعاصرة، من قبيل «الأسئلة»، بشقيها الشفهي والمكتوب، وملتمس الرقابة (لائحة اللوم/ ف. 105)، و«ملتمس طرح الثقة»، و«التصويت على الثقة»، و«الموافقة على البرنامج الحكومي»، غير أن الدساتير المغربية لم تأخذ بآلية «الاستجواب» منذ الوثيقة الأولى الصادرة عام 1962، وإن أقرت دستورياً " إحداهن لجان برلمانية لتقصي الحقائق"، منذ دستور 1992. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن الدستور الجديد عزز الوظيفتين التقليديتين المنوطتين بالبرلمان، أي التشريع والمراقبة، بوظيفة ثالثة لم تتضمنها الدساتير السابقة، تتعلق بـ«تقييم السياسات العمومية»، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل سبعين (70) على ما يلي: «يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية». ومن المهام البرلمانية الجديدة الواردة في وثيقة 2011، يمكن الإشارة إلى آليتين مهمتين. تتعلق الأولى بـ«التصويب البرلماني Investiture Parlementaire»، حيث لم تعد الحكومة مُنصَّبةً بمجرد تعيينها من قبل الملك، كما تواتر العمل بذلك على امتداد الدساتير السابقة، بل غدت، بمقتضى الدستور، في حاجة إلى غطاء أو رداء برلماني، ما يعني أن شرعيتها الدستورية لا تتوقف على التعيين الملكي وحده، وإن اعتبره الفصل السابع والأربعون من الدستور حقاً حصرياً للملك، بل تكتمل بمصادقة البرلمان على البرنامج الحكومي الذي يعقب عملية التعيين، كما نص على ذلك بشكل صريح الفصل الثامن والثمانون. وتعد جميع هذه المقتضيات، في تقديرنا، بالغة الأهمية، لاعتبارات عديدة، أبرزها، إقرار الفصل السابق (47) بالزامية تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في انتخابات مجلس النواب، وهو ما يتناغم، في الواقع، مع روح الدستور، ويتلاءم مع منطلق السياسة، حيث يُشترط من رئيس الحكومة، وهو يقود حكومة مسؤولة، أن يكون مسنوداً بأغلبية برلمانية، تُقوي مكانته، وتُعزز العمل الجماعي لحكومته، ولاسيما أن

الدستور المغربي الجديد ربط، منذ الديباجة، بين المسؤولية والمساءلة والمحاسبة. ثم لم يعد بمستطاع المغرب، الذي اعتبرت سلطاته العليا (خطاب 09 مارس/ آذار 2011) الدستور الجديد ميثاقاً اجتماعياً جديداً، أن يكون رئيس الحكومة منفصلاً عن جسدها، أي غير منتسب إلى أغليبيتها، كما كان عليه الأمر في السابق. أما الآلية الثانية، فتتعلق بما ورد في الفصل مائة (100) من الدستور، الذي قضت فقرته الثانية بأن " تُخصص كل شهر جلسة ، يقدم خلالها رئيس الحكومة أجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العمومية"، وتُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل الموالي له (101).

2 - مثلت التجربة التونسية حالةً متفردة في سيرورات البناء الدستوري العربي الجديد سواء من حيث الحوار من أجل التعاقد على الوثيقة الدستورية، أو من خلال الفلسفة الجديدة المُكرَّسة في أحكامها ومقتضياتها. فكما أسلفنا الإشارة في مقدمة هذه الدراسة، لعبت متغيرات كثيرة أدواراً مفصلياً في تحديد مسار كتابة دستور تونس الجديد (2014)، وهي في الإجمال عوامل لم تتوفر بكاملها للعديد من البلاد العربية. لنتذكر على سبيل المثال، كيف شهد النظام السياسي التونسي، الذي وضعت أسسه الدستورية وثيقة 1959، انحرافاً بالتدرج، ليتحول، مع تنقيحات 1988 من نظام رئاسي إلى نظام رئاسوي Presidentialiste، متكور حول نفسه، ومُشخَّص بالكامل في مؤسسة الرئاسة وسُلطانها الواسعة. لذلك، كان عنوان التغيير الذي طال رأس النظام في 14 يناير/ كانون الثاني 2011، إعادة الحوار والتوافق حول دستور جديد، يُنزع عن أحكامه الطابع التراسوي، ويؤسِّس لتوازن جديد بين السلطات الثلاث، وتحديدًا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبين رأسي هذه الأخيرة، أي مؤسستي الرئاسة والحكومة.

أ - تميزت التجربة التونسية عن نظيرتها المغربية والمصرية بانتخابها مجلساً تأسيسياً (03 آذار/ مارس 2011)، كُلف بوضع دستور جديد. ففي حالة المغرب عين الملك «لجنة استشارية لمراجعة الدستور»، بينما تم في مصر تشكيل فريق (لجنة الخمسين) لمراجعة دستور 2012 إعادة كتابته من جديد.

والحقيقة أن خطوة إصدار دستور تونسي جديد عن طريق جمعية منتخبة (جمعية تأسيسية) شكل خياراً استراتيجياً في مسار البناء الدستوري في تونس. فمن جهة، جعل الشعب في قلب العملية السياسية، وأتاح لمثليه إمكانية الحوار، والتفاوض، والتوافق حول «التعاقد السياسي الجديد»، الذي كرّست مضمونه الوثيقة الدستورية بعد إقرارها النهائي (يناير 2014). ومن جهة أخرى، أخذت عملية الدّسترة Constitutionalisation وقتها المطلوب لتدقيق وتوضيح وإنضاج الفلسفة الدستورية المراد صياغتها في أحكام ومقتضيات الوثيقة الدستورية الجديدة، والتي ستنظم عملية إعادة تأسيس شرعية السلطة ومؤسسات الدولة ما بعد حراك الرابع عشر من يناير 2011.

● أبانت عملية إعادة كتابة الدستور وجود خلافات جوهرية حول القضايا المفصلية في الفلسفة الدستورية المنتظر تضمينها في وثيقة الدستور، وهي خلافات من طبيعة إيديولوجية وسياسية، لاسيما بين حزب «حركة النهضة» الإسلامي، وباقي التنظيمات السياسية. غير أن النضج الذي وسّم عموم المشهد الحزبي، ساعد على بناء توافق بين كل المكونات داخل «المجلس القومي التأسيسي»، مُعَضِّداً بيقظة المجتمع المدني وحضوره المستمر، فانتصرت إرادة الجميع لإخراج وثيقة دستورية جامعة ومُوَحِّدة، وليست طارِدة ومقسّمة، كما حصل في بعض البلدان العربية، حيث هيمنت «دساتير الغلبة» على ثقافة التوافق. لذلك، تمكنت الوثيقة الجديدة من حلّ مشكلة الخلاف حول «علاقة الدولة بالدين الإسلامي»، واهتداء الأطراف إلى «حل توافقي حول طبيعة الدولة يقوم على المبدأ المنصوص عليه في دستور فاتح يونيو/ حزيران 1959، المتمثل في «اعتبار الإسلام دين الدولة التونسية»، والتخلي تالياً عن «التنصيب على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع»، وقد نُظِر في الواقع إلى هذا الحل كصيغة توافقية بين «الإسلاميين» و«العلمانيين». وفي المنحى نفسه، تمّ الاتفاق على مصفوفة الحقوق والحريات الواجب تكريسها وضمّان احترامها في الممارسة، حيث تمّ استبعاد الرأي المطالب بتقييد بعض الحريات، خاصة منها «حرية التعبير

والإبداع»، وعدم تقييدها بشرط احترام المقدسات الدينية»، لأن من شأن هذا الخير أن يقع استغلال توظيفه للإجهاز على هذه الحريات.

- بيد أن أهم قضية مفصلية في سيرورة كتابة الدستور التونسي الجديد، وتحديدًا من زاوية توزيع السلطة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تتعلق بـ«طبيعة النظام السياسي»، حيث «دافعت حركة النهضة عن إقرار نظام برلماني صرف تكون فيه السلطة التنفيذية بيد حكومة مسؤولة أمام المجلس النيابي، ويتم تعيين رئيس الجمهورية من البرلمان بصلاحيات محدودة جداً، ويقتصر دوره على تجسيد وحدة الدولة».⁽²⁹⁾ والواقع أن ثقافة البحث عن المشترك بين مختلف مكونات المجلس القومي التأسيسي أفضت إلى تخلي «حركة النهضة عن خيار النظام البرلماني» وقبلت بنمط «النظام شبه الرئاسي»، الذي ينزع التراسي للسلطة التنفيذية، ويُعيد تونس إلى أصول نظامها كما وضعتها وثيقة 1959، وليس كما وقع الانحراف بها عبر التعديلات اللاحقة، سواء في عهد بورقيبة»، أو خلال خلفه «ابن علي».

ب- يمكن حصر التوازن الجديد في توزيع السلطة في وثيقة تونس لعام 2014، في كونها نزع طابع الهيمنة لرئيس الدولة، بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، على كافة السلطات، ولاسيما المؤسسة التشريعية والحكومة، ووسعت، بالمقابل، صلاحيات البرلمان، كما أقرت حقوقاً أكثر للمعارضة، كي لا تُستوعب من قبل الأغلبية، وأقامت فواصل واضحة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، علاوة على تنصيبها على استقلال السلطة القضائية.

- فبعيدا عن الاستغراق في التفاصيل، نُشير إلى أنه، بمقتضى الوثيقة الدستورية الجديدة، لم يعد لرئيس الجمهورية الحق المطلق في تعيين رئيس الحكومة، بل أصبح ملزماً بتكليف مرشح الحزب أو الائتلاف المتحصل على أكبر عدد من المقاعد في انتخابات مجلس نواب الشعب بتكوين الحكومة «(ف.89)». ثم إن تنصيب الحكومة فور تشكيلها أصبح خاضعا لتصويت مجلس نواب الشعب

(29) احم ، امحمد مالكي، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية...م.س، ص: 393.

على برنامجها، ولم تعد تابعة لموافقة رئيس الجمهورية، ما يعني أن التصيب غدا برلمانياً أحادياً *Investiture parlementaire*، وهو ما يُفضي تالياً إلى انحصار مسؤولية الحكومة في يد البرلمان دون غيره (ف.95)، حيث يتعذر دستورياً على رئيس الجمهورية إقالة الحكومة أو إعفائها من مهامها. ويتضمن الدستور الجديد، من جهة أخرى، مصفوفة من الصلاحيات والاختصاصات المستقلة، التي يمكن للحكومة ممارستها دون عودة إلى رئيس الجمهورية، خلافاً لما كان عليه الأمر قبل حراك 14 يناير/ كانون الثاني 2011، من قبيل: ضبط السياسات العامة للدولة والسهر على تنفيذها، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77⁽³⁰⁾، وما ورد من اختصاصات حصرية في الفصول 92 - 93 . 94. كما أن رئاسة المجلس الوزاري حق مُقتصر على رئيس الحكومة، خلافاً للكثير من النظم حيث تُسند الرئاسة لرئيس الدولة. وفي حالة حصول تنازع للاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، تتولى المحكمة الدستورية وفقاً للفصل 101 أمر البت في الموضوع.

● سعت الوثيقة الدستورية الجديدة (2014) إلى توسيع دائرة اختصاص «مجلس نواب الشعب»، أي البرلمان، دون أن تمس مبدأ «العقلنة البرلمانية *Ration-lisation Parlementaire*، المستلهم من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (04 أكتوبر/ تشرين الأول 1958)، والمكرس في الدستور التونسي الأول لعام 1959، حيث وردت صلاحيات المؤسسة التشريعية محددة على سبيل الحصر في الفصل 65 من الدستور، وهي ثلاثون اختصاصاً ذات قيمة إستراتيجية بالنسبة للبلاد، وما عداها تُرك للسلطة الترتيبية، أي لمجال اللائحة، الذي يدخل ضمن دائرة عمل السلطة التنفيذية. يُضاف إلى ذلك ما ورد في

(30) قضت الفقرة الأولى من الفصل 77 بما يلي: « يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة للدولة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والامن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة». انظر دستور الجمهورية التونسية ل 27 يناير 2014، المجلس الوطني التأسيسي، تونس، 2014، ص:2

الفصل 67 من الدستور الجديد، حيث تُعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة»، وقد اشترطت الفقرة الثانية من ذات الفصل مصادقة المجلس على كل هذه المعاهدات كي تصبح سارية المفعول. ففي الإجمال حصل توسيع اختصاصات مجلس نواب الشعب دون أن يصل حد جعل البرلمان سيّد نفسه في علاقته برئيس الدولة ورئيس الحكومة، والواقع أن هذا الواقع حاصل حتى في أعرق الديمقراطيات البرلمانية، كما هو حال بريطانيا، فكيف بنظام دستوري ينهل أكثر من النظام الرئاسي منه من النظام البرلماني، كما هو حال النظام المكرّس في دستور 2014 في تونس.

3. تأسيساً على ما سبقت الإشارة إليه في العنصر الأول من هذه الدراسة، لم يشهد البناء الدستوري في مصر منحى خطياً Linéaire منذ سقوط النظام (2011) والسعي إلى كتابة دستور جديد. وحيث إن العملية ظلت متأرجحة بين منطقتين وأفرزت دستورين بمرجعيتين، هما دستور «الإخوان» (2012)، ودستور «الجيش» بلباس مدني (2014)، فقد تم توزيع السلطة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية تحت طائلة هذا التآرجح، وبفعل تأثيراته السياسية.

أ. يؤكد التاريخ الدستوري المصري من خلال الأدبيات الغزيرة التي تولت تدوينه أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ظلت على الدوام مختلة لصالح الأولى على حساب الثانية، وأن البرلمان لم يتحول قط إلى إطار حقيقي لتمثيل المواطنين والنيابة عنهم في التعبير عن إرادتهم. فمن باب التذكير نُشير إلى أن لائحة 1866، الصادرة في عهد الخديوي إسماعيل، حددت في بندها الأول اختصاصات «مجلس شورى النواب» في «المداورة في المنافع الداخلية والتصورات التي ترى الحكومة أنها من خصائص أو اختصاصات المجلس»، ما يعني أن «المجلس لا يناقش سوى المسائل التي

تعرضها السلطة التنفيذية عليه، وأن سلطته استشارية وليست قطعية، وأن ما يصدر عنه هو توصيات ليست ملزمة»⁽³¹⁾ وحتى مع خلع «الخدويوي إسماعيل» وتنصيب الأمير توفيق بدلاً منه في يونيو/ حزيران 1879، فإن مشكل اختلال العلاقة بين السلطتين لم تجد طريقها إلى الحل، واستمر الوضع على حاله على امتداد التاريخ الدستوري المصري، سواء مع دستور 1923، الذي سعى بشكل واضح لى وضع أسس النظام البرلماني في مصر، أو بعد سقوط الملكية وصعود الجيش عام 1952، حيث أدمجت الهيئة التشريعية ضمن جهاز الدولة، وأصبح البرلمان أداة في يد السلطة التنفيذية، وتحديدًا رئيس الجمهورية، وسيكرس دستور 1971 الاختلال نفسه ليستمر خلال حكم «السادات»، وخلفه مبارك (1981 - 2011).

ب- عبر الحراك الاجتماعي في مصر، أو «ثورة 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2011»، عن تطلعات شرائح واسعة من المواطنين إلى التغيير نحو الأفضل، وتوقهم إلى إعادة صياغة العلاقة المتوترة باستمرار بين السلطة والمجتمع بكافة تعبيراته، وقد كان الرهان على تغيير الوثيقة الدستورية كبيراً لتدشين سيرورة الارتقاء نحو بناء جديد لشرعية الدولة والسلطة. لذلك، اتجهت أول مبادرة بعد سقوط النظام (11 فبراير/ شباط 2011) نحو إعادة النظر في المبادئ الدستورية الناظمة للبلاد، قبل إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية على أساسها⁽³²⁾.

● تجدر الإشارة إلى أن فوز «الإخوان» في الانتخابات التشريعية والرئاسية، وتولي «محمد مرسي» قيادة البلاد عبر صناديق الاقتراع، لم يحلّ مطلقاً مشكل اختلال توزيع السلطة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وتحديدًا بين مؤسسة رئيس الجمهورية وممثلي الشعب، أي البرلمان، بل ظلت ظاهرة عدم التوازن مستمرة، وإن تغير رأس النظام بانتخابات مدنية، لم يقع التشكيك كثيراً في نزاهتها.

(31) أنظر علي الدين هلال، توغّل السلطنة التنفيذية: تطور العلاقة بين السلطات في مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات. للإطلاع مباشرة على البحث، يراجع الموقع التالي: www.acsrsg.org/339740 (تاريخ المراجعة: 10 أبريل 2017).

(32) نفكر في المجموعة التي ترأسها المستشار طارق البشري، والتي تولت عملية التفتيح.

لذلك، جاءت وثيقة 2012، كالدساتير السابقة حبلً بالأحكام المرجحة لمكانة الرئيس وسموه على باقي المؤسسات الدستورية، حيث نُعتت وقتئذٍ بـ«دستور الإخوان»، في إشارة إلى تحكيم الفائزين في الانتخابات في صياغة الدستور الجديد، أي حركات الإسلام السياسي المتحالفة، وحتى حين حصل ما حصل عام 2013 وانتقلت السلطة إلى مؤسسة الجيش قبل إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بلباس مدني، وأُنهت « لجنة الخمسين»، برئاسة «عمرو موسى»، ووضَع دستور جديد (2014)، نُعت هو الآخر بـ«دستور الغلبة»، لم تتغير جوهرياً بنية توزيع السلطة، فظلت الكفة راجحة للسلطة التنفيذية، وأساساً لرئيس الدولة.

● فمن مظاهر الاختلال لصالح مؤسسة الرئاسة عدم تمكّن الدستور المصري الجديد (2014) من الوصول إلى إقرار استقلالية كاملة للحكومة في علاقتها برئيس الجمهورية، علماً أن مطمح إعادة صياغة العلاقة بين هذين الطرفين ظل وارداً وملحاً طيلة المفاوضات حول بناء الدستور الجديد. فبالنسبة لاستقلالية الحكومة على صعيد التأليف، يلاحظ أن الدستور الجديد، سجل خطوات متقدمة، دون أن يذهب بعيداً، في نزعة سلطة الرئيس في مضمار تعيين أعضاء الحكومة. فمن جهة، تمكّن واضعو الدستور الجديد من القطع مع دستور العام 1971، حين ألزموا الحكومة بالحصول على موافقة مجلس الشعب على برنامجها. غير أنهم لم يشترطوا، بالمقابل، أن يكون اختيار رئيس الدولة رئيس الوزراء إجبارياً من قبل الحزب أو الائتلاف الحزبي الفائز في انتخابات مجلس النواب في المرحلة الأولى، ولن يكون ذلك ممكناً، بمقتضى الدستور، إلا حين يعجز رئيس الوزراء المكلف عن الحصول على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال أجل أقصاه ثلاثين يوماً. والملاحظة نفسها تنطبق على مسئولية الحكومة، حيث لم يُقرّ الدستور الجديد مسئولية هذه الأخيرة أمام مجلس النواب. علاوة على حق رئيس الجمهورية في مصر إعفاء أعضاء الحكومة من مهامهم شريطة موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

● ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن الدستور المصري الجديد (2014) خول البرلمان مساحة أكثر اتساعاً من الدساتير السابقة، بما فيها دستور 2012،

حيث جعل منه شريكاً للسلطة التنفيذية في الكثير من المجالات، منها على سبيل المثال: مشاركته الرئيس في اختيار الحكومة، حيث اشترطت المادة 146 من رئيس الحكومة المكلف من رئيس الجمهورية عرض برنامج على مجلس النواب قصد المصادقة في أجل ثلاثين يوماً، وفي حالة عدم تمكنه، يرشح رئيس الجمهورية مرة ثانية رئيساً لمجلس الوزراء من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وعند تعذر الحصول على الأغلبية النيابية المطلوبة خلال الثلاثين يوماً الموالية، يحل رئيس الجمهورية المجلس ويدعو إلى انتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. لذلك، هناك في الواقع مراوحة في اختيار رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب، وإن كانت سلطة الفصل في حالات التعذر والاستحالة متروكة لرئيس الجمهورية، علاوة على أن المادة ذاتها منحت فقرتها الأخيرة رئيس الجمهورية سلطة اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل، أي وزارات السيادة، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء.

● من الأحكام الجديدة التي وردت في دستور 2014 في علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان ما قضت به المادة الحادية والستون بعد المائة (161)، حيث أجازت لمجلس النواب «اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، وموافقة ثلثي أعضائه...». غير أن الاقتراح مشروط بإجراءات وردت في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حيث نصت على أن «بمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء»، وإذا «وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء». أما إذا كانت «نتائج الاستفتاء بالرفض، غداً مجلس النواب منحللاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل».

- لا بد من التأكيد على أن لرئيس الجمهورية في الوثيقة الدستورية الجديدة مصفوفة من الصلاحيات في علاقته بكافة السلطات، وهي عموماً لا تشذ عن الاختصاصات التي يتمتع بها الرؤساء في النظم شبه الرئاسية من قبيل « الاشتراك مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها» (م.150) ، الحكومة من أداء وله أن «يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دورة انعقاده العادي السنوي»، كما يحق له «إلقاء بيانات أو توجيه رسائل لأخرى إلى المجلس». يُضاف إلى هذا، خوله الدستور صراحة حق «إعفاء الحكومة من مهامها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب»، والأمر نفسه يحصل حين يريد إجراء تعديل وزارى، حيث تلزمه المادة 147 بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث الأعضاء. ثم هناك مهام استراتيجية أخرى يتولاها رئيس الجمهورية من قبيل: تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، وتوقيع المعاهدات، وإن كان الدستور اشترط مصادقة مجلس النواب عليها (م 151)، وقيادته أيضاً للقوات المسلحة (م 152) .
- ثمة، إضافة إلى ما سبق بيانه، صلاحيات ذات قيمة إستراتيجية خولتها الوثيقة الدستورية لرئيس الجمهورية، ومنها : حقه في اقتراح القوانين (م. 122)، وإصدارها أو الاعتراض عليها (م.123) ، وحقه في تعيين خمسة في المائة (25 عضواً) من أعضاء مجلس النواب (م.102)، وحقه في حل مجلس النواب وفق الإجراءات الواردة في المادة 137. ناهيك عن سلطته الفردية في «تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية» (م.15).

الخاتمة:

سمحت لنا دراسة «توزيع السلطة في الدساتير العربية الجديدة»، من خلال عينات كل من المغرب وتونس ومصر، باستخلاص مجموعة من الاستنتاجات ذات العلاقة بسيرورة البناء الدستوري في هذه الدول، ومضامين توزيع السلطة في وثائقها الدستورية، كما نبهتنا في الآن معاً إلى جوانب القصور التي لم يكن في مكن عمليات الدسترة الجديدة تجاوزها إيجابياً، والتي ستبقى، في تقديرنا، فجوات مفتوحة على التطوير والتغيير بُغية ردمها مستقبلاً.

1. ففي باب الاستنتاجات، خلصنا إلى الآتي:

أ- شكل مطلب إعادة بناء دساتير جديدة تقطع مع نظيراتها السابقة قاسماً مشتركاً بين كل البلدان الثلاثة، المعتمدة كعينات في الدراسة، كما مثّل الرهان على المدخل الدستوري لإعادة تأسيس شرعية الدولة والسلطة بُعداً مفصلياً فيها جميعاً، وبدرجة أولى في كل من تونس ومصر.

ب- لم تعرف البلاد العربية، موضوع الدراسة، سيرورة دستورية موحدة، بل شهدت عمليات دَسْترة متعددة، متشابهة في الأبعاد والمقاصد، ومتنوعة من حيث الطرق والآليات. فباستثناء المغرب الذي أنجز إصلاحات دستورية سلسلة وضمن الاستمرارية، شكلت الدسترة في كل من تونس ومصر محصلة تغييرات همّت رأس النظام وطالت مفاصله، وقد كانت أكثر توتراً وتدافعا في مصر، بسبب التآرجح الذي وسم منظومة الدستورية والسياسية ما بين 2011 و2013/2014.

ج- اشتركت البلاد العربية، موضوع الدراسة، في خضوعها لنظم سياسية موسومة بعدم التوازن، لاسيما من زاوية تضخم السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، لم تحُدّ من غلوها الدساتير الموجودة، ولا المؤسسات المحدثّة. كما توحدت في الطموح إلى إقامة قطيعة مع ظاهرة التسلطية. غير أنها لم تُوفّق في إدراك مقصد القطع مع الأوضاع السياسية السابقة،

وتأسيس نظم جديدة. وعلى الرغم من المفاوضات الصعبة والشاقة في بعض هذه البلدان، كما هو حال تونس ومصر إلى حد ما، من أجل صياغة دساتير ترسم القطيعة مع السلطوية، فقد توقفت في نصف الطريق، وتوافقت على دساتير لا تقطع تماماً وبشكل جذري مع ما سبقتها من وثائق دستورية.

د- تتوحد البلاد العربية المعنية في تمكّنها، وإن بدرجات متفاوتة، من تقليص السلطات الواسعة لرؤساء الدول [ملوكا ورؤساء)، وقد اشتركت، بالمقابل، في تقوية مكانة كل من البرلمان والحكومة، وترسيم استقلالية السلطة القضائية من الناحية الدستورية، مع إقرار مجموعة من المبادئ الدستورية الجديدة، القادرة على تعزيز الحقوق والحريات، وضمان استقلالية عمل المؤسسات، وبث روح المحاسبة والمساءلة في أداؤها.

هـ- أولت دساتير البلاد المعنية، وإن بشكل متفاوت من قطر إلى آخر، أهمية خاصة لبُعد المشاركة في صياغة الدساتير الجديدة، سواء من حيث تشكيل اللجان الموكلون إليها مهمة صياغة الدساتير، أو بالنسبة لاعتماد آلية الاستفتاء لإقرار الوثائق الدستورية الجديدة، وإضفاء الشرعية عليها. كما تمكنت من التوافق، وفق صيغ مختلفة، حول القضايا الكبرى ذات العلاقة بطبيعة الدولة والنظام، والهوية واللغة، ونوعية الحقوق والحريات، والمواطنة، والأقليات، والفئات الضعيفة، والمرأة.

2. أما من ناحية النقائص والاقتراحات التي نُقدر أهميتها لتجاوزها إيجابياً مستقبلاً، فنرى التالي:

أ- ترتبط الاقتراحات بسؤال ما ينبغي أن يكون، أي بحدود وحظوظ تأثير سيرورات الدسترة في واقع النظم السياسية، وتحويلها من نظم غير متوازنة إلى نظم ديمقراطية، كما حصل في أكثر مناطق العالم، حيث نجحت تجارب الانتقالات الديمقراطية. ولأن الواقع العربي مركب على صعيد مكوناته، ومعقد على مستوى الإشكاليات والقضايا التي تعتمل داخل نسيجه الاجتماعي والسياسي والثقافي، فلا تبدو صورة التأثير المطلوب من الدسترة

الجديدة انجازها في الحياة السياسية واضحة تمام الوضوح، ومُقنعة كامل الإقناع، بل إن شعوراً بالشك، والتردد، وخيبة الأمل أصابت قطاعات واسعة من المجتمعات العربية حُيال ما آلت إليه أوضاعها. والحقيقة لم يعد غريباً ولا مفاجئاً تصاعد موجة الحكم على الآمال والطموحات النبيلة التي عبّرت عنها حناجر التواقين إلى الحرية والكرامة، من شباب ونساء، وفئات ضعيفة ومهمشة، في أكثر من ميدان في ربوع البلاد العربية، وفي صدارتها الدول المعتمدة كعينات في هذه الدراسة، بدأت تخبو، إن لم نقل خبّت ودخلت مسار الموت البطيء. إنها ومضات صغيرة ومحدودة، متفرقة هنا وهناك، مازالت تُراهن على انعطاف الوضع الانتقالي في البلاد العربية إلى ما يُجِبُّ سابقه. لذلك، يبدو سؤال ما ينبغي أن يكون، أي التفكير في الآفاق، مرتبطاً بهذه الصورة غير الواضحة، والمرتبكة، وغير المحفزة على التفاؤل.

ب- لا تبدو صورة الدستور العربية الجديدة واضحة، مكتملة، وحاملة كل عناصر التأثير على النظم السياسية، وإسعافها في الانتقال من وضع غير متوازن إلى آخر متوازن وديمقراطي قابل للاستقرار والاستمرار. ولأن سيرورات الدستور الناجحة تتأسس على جملة من المتطلبات أبرزها حصول حوار شامل، وعميق، ومسئول بين فرقاء العملية السياسية، يُفضي إلى بناء توافق عام حول الفلسفة الدستورية الجديدة التي تحكّم الوثائق الدستورية، وتؤطر أحكامها ومقتضياتها، فقد بات واضحاً أن ثمة مستويات مختلفة، وأحياناً متباينة بين البلاد العربية المعنية بالدراسة، بالنسبة لطبيعة الحوار التي عرفتته مجتمعاتها، والآليات التي تحكمت في نتائجه. فباستثناء تونس التي أفرزت انتخاباتها (23 أكتوبر 2011) مجلساً وطنياً تأسيسياً، قاد عملية التفاوض حول الدستور الجديد، ظل الحوار في البلدين الآخرين (المغرب ومصر) في حاجة إلى وقت أكثر، إما بسبب عدم اتساع دائرته، أو بفعل إقصاء، بإرادة أو بدونها، مكونات أساسية من المجتمع، كما هو حال مصر.

ج- ليس أفق الدسترة العربية الجديدة مرتيناً بألية الحوار، وقاعدة التوافق لوحيدهما، بل هو مرتبط أيضاً بمتغيرات أخرى من طبيعة ثقافية وسياسية. فقد دلت التجربة أن المنطقة العربية لم تكن في حاجة إلى دساتير، بقدر ما عانت من حُصص كبير ومهول في عدم احترام الشرعية الدستورية، أي ضمان سلامة تطبيق الدساتير في الممارسة. لذلك، ومن أجل ردم الفجوة العميقة بين وجود الدساتير وسوء احترامها في التطبيق، يحتاج الأمر إلى نمط جديد بديل عن الثقافة السياسية السائدة منذ عقود، والتي جعلت الدساتير إما عبارة عن «ديكور» لتسويق صورة النظم السياسية في الخارج، أو إفراغ مضامينها بطرق، وتقنيات، و حيل عديدة. لذلك، ترجع مسئولية إعادة بناء ثقافة سياسية جديدة، تنزل احترام الشرعية الدستورية المنزلة اللائقة بها، إلى كافة منظمات الوساطة وأجهزتها، من أحزاب سياسية، ونقابات، وروابط، وهيئات المجتمع المدني، ناهيك عن الإعلام بكل أنواعه، ومؤسسات الدولة.

د- لا تبدو الدسترة الجديدة مكتملة البناء في مجمل البلاد العربية المعنية بالدراسة، إذ هناك مستويات مختلفة من الاختلاف من قطر إلى أخرى، ومن حالة إلى أخرى. فكل الدساتير التي تمت صياغتها أساساً في كل من المغرب، وتونس، ومصر، مازالت في حاجة إلى شوط ثان يكملها، ويدقق أحكامها ومقتضياتها، سواء في شكل قوانين تنظيمية أو إجرائية، أو قوانين عادية. ففي حالة المغرب، على سبيل المثال، هناك تسعة عشر قانوناً، ما بين تنظيمية وعادية، أحال عليها الدستور، يُنتظر وضعها وصياغتها، بمقتضى الدستور نفسه، خلال الولاية التشريعية المنتهية (2011 - 2016) كحد أقصى، وهو ما تم انجاز مجمله فعلاً. والواقع، أن النجاح في صياغة قوانين تنظيمية وعادية جيدة، وذات مضمون ديمقراطي، سيساعد الدسترة العربية الجديدة على إنتاج التأثيرات السياسية المنتظرة منها، وسيجعل منها رافعة للتحويلات الديمقراطية التي رفعت شعاراتها موجات الحراك الاجتماعي في البلاد العربية، وفي مقدمتها الدول موضوع هذه الدراسة.

هـ- ومع ذلك، ليست التأثيرات السياسية المنتظرة والمأمولة من طبيعة سهلة ومُيسّرة في السياق العربي العام. فالمؤشرات الظاهرة والمنظورة لا تدعو تماماً إلى الارتياح، أو الحديث بإطلاقية ووثوقية عن حتمية حصول تأثيرات سياسية للدسترة العربية الجديدة. فمن جهة، يبدو الأفق أكثر غموضاً والتباساً في مصر تحديداً، بسبب التغيير النوعي الحاصل في هرم السلطة ما بين 2012 و2013، والذبول السياسية التي أعقبته، حيث يوجد جزء مهم من المجتمع المصري خارج دائرة المشاركة السياسية. لذلك، سيكون للدسترة غير المؤسسة على متطلب التوافق في مصر، آثار سلبية على التحولات السياسية المنتظرة في هذا البلد. أما من جهة الآفاق في كل من المغرب وتونس فتبقى، في تقديرنا، الحالة التونسية أكثر تحفيزاً على التفاؤل بقدرة تأثير الدسترة الجديدة على تغيير نمط الحكم، بما يتناغم مع مطالب الحراك، أما في المغرب فالأمر مرتين بدور الفاعلين الحزبيين والسياسيين في احترام الوثيقة الدستورية أولاً، وفي إعطائها مضموناً ديمقراطياً في الممارسة، كما يرتبط بالدور الدستوري للملكية في حماية الدستور وجعله بعيداً عن كل أشكال سوء التأويل لأحكامه، أو الممارسات الإرادية وغير الإرادية المضرة بروح مقتضياته.

قائمة بأهم المراجع:

أولاً - المراجع العربية:

1. امحمد مالكي، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية...م.س.
2. حسن طارق، من الثورة إلى الدستور، الهوية والديمقراطية في دستورية الربيع، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الرباط، ط1، يوليو / تموز 2014.
3. عز الدين عبد المولى، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي، م.س.
4. علي الدين هلال، توغل السلطنة التنفيذية: تطور العلاقة بين السلطات في مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات
5. ناتان ج. براون: "مشروع الدستور المصري يكافئ الجيش والسلطة القضائية"، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 04 دجنبر/كانون الأول 2012.
6. ياسمين فارق، صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي، مبادرة الإصلاح العربي، أغسطس 2013.
7. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات، الدوحة، 15 يناير/ كانون الثاني 2014.
8. فقرات من دساتير المغرب ومصر وتونس.
9. فقرات من خطاب العاهل المغربي الملك محمد الثاني.

ثانياً - مصادر أجنبية ومواقع إلكترونية:

1. [diplomatie.mahttp://www.arab/larevisondelaconstitution/commissionconsultativederevision/tabid/1773/language-us/default.aspx](http://www.arab/larevisondelaconstitution/commissionconsultativederevision/tabid/1773/language-us/default.aspx)
2. [diplomatie.ma /arab/larevisondelaconstitutionhttp://www](http://www.diplomatie.ma/arab/larevisondelaconstitution)
3. Cf,El Mossadeq Rkia, Acteurs politiques dans l'espace constitutionnel , Imp, Najah Eljadida, Casa, 2011,143p
4. Francis Delperee & autres, Recueil des Constitutions Européennes
5. Bruylant /Bruxelles, 1994, pp. 95 – 140.
6. Abderrahim El Maslouhi, séparation es pouvoirs et regime Parlementaire dans Nouvelle constitution Marocaine, In ; la Constitution Marocaine de 2011, collectif, sous La direction du Centre d,Etudes internationales, LGDJ, 2012,PP 85 –

المحتوى	الصفحة
الموضوع	
الملخص	73
المقدمة	72
أولاً- سياقات متشابهة بنتائج مختلفة	76
ثانياً- هندسة توزيع السلطة في الدساتير الجديدة	85
الخاتمة	106
المصادر والمراجع	111